

النيابة الخصوصية لبلدية الشبيكة
الدورة العادية الرابعة لسنة 2015
المنعقدة في 01 ديسمبر 2015

عملا بمقتضيات القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006. قد تم إستدعاء أعضاء النيابة الخصوصية لبلدية الشبيكة لحضور الدورة العادية الرابعة لسنة 2015 التي تقام في 23 نوفمبر 2015 على الساعة منتصف النهار بمقر البلدية طبقا للفصل 34 من القانون الأساسي للبلديات, إلا أنه لم يحضر الجلسة العدد الكافي من أعضائها, فأعيد إستدعاء النيابة الخصوصية في مناسبة ثانية للحضور يوم الثلاثاء 01 ديسمبر 2015 على الساعة منتصف النهار بمقر البلدية طبقا للفصل 35 من القانون الأساسي للبلديات.

وبناء على الاستدعاء الموجه إلى السادة كافة أعضاء النيابة الخصوصية والمتضمن تاريخ ومكان وساعة عقد الجلسة وجدول الأعمال ونصه كآآتي :

تطبيقا للفصل 35 من القانون الأساسي للبلديات أشرّف بإعادة استدعائكم للمرة الثانية لحضور اجتماع النيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الرابعة لسنة 2015 التي تقرر عقدها يوم الثلاثاء 01 ديسمبر 2015 على الساعة منتصف النهار بمقر البلدية.

عقد أعضاء النيابة الخصوصية دورتهم العادية الرابعة اليوم الثلاثاء غرة ديسمبر سنة خمسة عشرة وألفين على الساعة منتصف النهار بمقر البلدية برئاسة السيد الناصر بن محمد ملاط رئيس النيابة الخصوصية للبلدية وبحضور أعضاء النيابة الخصوصية السادة:

- خليل سقا

- الهادي سقا

- الصحي ملاط

كما حضرها السيدان الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسب بلدية الشبيكة.

وتغيب عنها بدون عذر السادة:

- عبد المجيد منصور

- الناصر بن عمار ملاط

- أمال مصباح

- وصال سقا

افتتح السيد الناصر بن محمد ملاط رئيس النيابة الخصوصية للبلدية الجلسة بالترحيب بالسادة أعضاء النيابة الخصوصية الحاضرين, وأشار إلى أن الأعضاء الحاضرين تتألف منهم الأغلبية القانونية طبقا للفصل 35 من القانون الأساسي للبلديات.

.../...

وأذن لأعضاء النيابة الخصوصية بتعيين أحد الأعضاء لإمضاء محضر الجلسة عملاً بمقتضيات الفصل 41 جديد من القانون الأساسي للبلديات , فتمّ الاتفاق بالإجماع على تعيين السيد: **الصحي ملاط** لإمضاء محضر جلسة الدورة.

ثمّ تولى السيد رئيس النيابة الخصوصية عرض جدول الأعمال وتلاه على الحاضرين حسبما جاء بنص الاستدعاء وهو كالتالي :

- 1- إستعراض سير الإستخلاصات .
- 2- متابعة المديونية.
- 3- استعراض سير المشاريع .
- 4- متابعة الوضع البيئي بالمنطقة البلدية.
- 5- تحويل اعتماد من فصل إلى فصل داخل العنوان الأول.
- 6- تحويل اعتماد من فصل إلى فصل داخل العنوان الأول.
- 7- مسائل مختلفة.

وتمت المصادقة على جدول الأعمال بالإجماع .

ثمّ أذن السيد رئيس النيابة الخصوصية للسادة أعضاء النيابة للتداول في المواضيع المدرجة بجدول الأعمال والتي تمت المصادقة عليها فكانت كالتالي :

الموضوع الأول: استعراض سير الإستخلاصات إلى حد 31 أكتوبر 2015.

عرض السيد رئيس النيابة الخصوصية الموضوع على الحاضرين قائلاً:

عملاً بمنشوري وزارة الداخلية والتنمية المحلية عدد 77 بتاريخ 27 سبتمبر 1997 وعدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية .
نعرض عليكم الوضع المالي للبلدية كالاتي :

(1) ميزانية سنة 2015 :

- تقديرات الميزانية.....= 570.880,000
- الاستخلاصات الحاصلة لحد 2015/10/31= 585.754,358
- النسبة.....= **102,61 %**

(2) جدول الإستخلاصات الحاصلة لحد 2015/10/31 فصلا فصلا وفقرة فقرة :

تولى السيد رئيس النيابة الخصوصية عرض كشف الإستخلاصات لحد 31 أكتوبر 2015 فصلا فصلا وفقرة فقرة. مبينا أن نسبة الإستخلاص بلغت 102,61 % وهو ما يعني تحقيق الأهداف المرسومة من خلال الإستخلاص وبهذه المناسبة نوجه الشكر الجزيل للسيد قابض المالية محتسب البلدية على مجهوداته الجبارة من أجل الحرص الدائم على استخلاص موارد البلدية.

الموضوع الثاني : متابعة المديونية.

عرض السيد رئيس النيابة الخصوصية الموضوع على الحاضرين قائلا:

عملا ببرقية وزارة الداخلية والتنمية المحلية عدد 797 بتاريخ 2006/5/18 وبرقية سلطة الإشراف عدد 489 بتاريخ 20 ماي 2006 حول معالجة المديونية بالبلديات .
نعرض عليكم الموضوع كالاتي :

بيان الدائن	مبلغ الدين	ما تم خلاصه لحد 31 أكتوبر 2015
المؤسسات العمومية :		
الشركة الوطنية لتوزيع المياه.	2.732,767	2.732,767
الديوان الوطني لإتصالات تونس.	36.775,701	9.967,865
الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.	309,918	309,918
المركز الوطني للإعلامية.	404,006	404,006
الوكالة التونسية للإنترنت.	297,920	297,920
الخواص :	1.689,920	1.566,760
الجملة.....	42.210,232	15.279,236

بعد التداول بين الحاضرون أن الديون المتخلدة بذمة البلدية تعتبر متوسطة وأكدوا على ضرورة عدم تسجيل ديون أخرى مستقبلا و الإقتصار على النفقات في حدود الإعتمادات المتوفرة والعمل على خلاص هاته الديون في آجالها.

الموضوع الثالث : استعراض سير المشاريع البلدية .

يعرض السيد رئيس النيابة الخصوصية على السادة الأعضاء سير مشاريع المخطط الإستثماري البلدي الحادي عشر حيث تم إنجاز جميع المشاريع المبرمجة بنسبة 100% ماعدا مشروع تهذيب حي صابرين نظرا لعدم برمجته من قبل وكالة التهذيب والتجديد العمراني, إضافة إلى مشروع بناء نادي أطفال نظرا لعدم برمجة الإعتمادات من قبل وزارة الإشراف. كما أشاد بمشروع التطهير بالمنطقة البلدية الذي انطلقت دراسته مع الأطراف المعنية ونأمل أن يقع الشروع في الإنجاز خلال سنة 2016 حسب ما ودعدتنا به الأطراف المعنية.

الموضوع الرابع : متابعة الوضع البيئي بالمنطقة البلدية.

يعرض السيد رئيس النيابة الخصوصية على السادة الأعضاء موضوع متابعة الوضع البيئي عامة ومصلحة العناية بالنظافة والمحيط والمستودع البلدي خاصة بعد جلسة العمل بالولاية حول مزيد إحكام عمليات النظافة والقضاء على النقاط السوداء.

الموضوع الخامس: طلب تحويل إعتقاد من فصل إلى فصل داخل العنوان الأول.

عرض السيد رئيس النيابة الخصوصية الموضوع على الحاضرين قائلًا:

عملاً بمقتضيات القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 في فصله 27 جديد الذي ينص على أن تتم عمليات تحويل إعتقادات بين فصول كل قسم من نفس الجزء بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية وموافقة سلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية.

لذا، نعرض عليكم طلب تحويل إعتقاد من فصل إلى فصل داخل العنوان الأول وذلك لتغطية نفقات إجبارية خاصة بالأجور، وهي كالتالي :

بالزيادة							بالنقصان						
الإعتقادات	بيان النفقات	ف.ف	الفقرة	الفصل	القسم	العنوان	الإعتقادات	بيان النفقات	ف.ف	الفقرة	الفصل	القسم	العنوان
3.500,000	منحة التصرف والتنفيذ.....	002					6.500,000	استهلاك الكهرباء والغاز.....	-	003	02201	1	I
3.000,000	منحة حفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية.....	091	002	0101	01	I							
6.500,000	المجموع.....						6.500,000	المجموع.....					

قرار المجلس

بعد التداول والنقاش صادق أعضاء النيابة الخصوصية الحاضرون بالإجماع على تحويل الإعتقاد المذكور داخل العنوان الأول حسب الجدول أعلاه.

الموضوع السادس : طلب تحويل إعمادات داخل العنوان الثاني.

عرض السيد رئيس النيابة الخصوصية الموضوع على الحاضرين قائلًا:

عملاً بمقتضيات القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 في فصله 27 جديد الذي ينص على أن تتم عمليات تحويل إعمادات بين فصول كل قسم من نفس الجزء بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية وموافقة سلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية.

لذا، نعرض عليكم طلب تحويل إعماد من فصل إلى فصل داخل العنوان الثاني وذلك لتغطية نفقات

مختلفة (رفع فواضل مواد بناء بالمنطقة البلدية) , وهي كالتالي :

بالزيادة							بالنقصان						
الإعمادات	بيان النفقات	الفقرة	الفصل	القسم	الجزء	العنوان	الإعمادات	بيان النفقات	الفقرة	الفصل	القسم	الجزء	العنوان
7.602,929	نفقات مختلفة..	-	06609	06	3	2	7.602,929	نفقات التنمية غير الموزعة.	001	08901	08	3	2
7.602,929	المجموع.....						7.602,929	المجموع.....					

قرار المجلس

بعد التداول والنقاش صادق أعضاء النيابة الخصوصية الحاضرون بالإجماع على تحويل الإعماد المذكور

داخل العنوان الثاني حسب الجدول أعلاه.

وبالإنتهاء من التداول في المواضيع المدرجة بمجدول الأعمال جدد السيد رئيس النيابة الخصوصية شكره للحاضرين ودعاهم لمزيد الحضور بالإدارة البلدية ومواكبة كل ما يتعلق بالعمل البلدي, مبدياً تأسفه لعدم حضور بقية أعضاء النيابة الخصوصية لمعاودة العمل البلدي والمشاركة فيه.

وفي حدود الساعة الواحدة رفعت الجلسة وأتمت النيابة أعمالها.

الشبيكة في : 01 ديسمبر 2015

رئيس النيابة الخصوصية

الناصر بن محمد ملاط